بتاريخ 02 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 24

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

ترسيخ استصحاب الكلّيّ لتسجيل وجوب الحاضرة

لقد استَعرض الشيخ الأعظم(قده) إشكاليّات موهومات تجاه هذا الاستصحاب، ثمّ تَكفَّل تشريح أبعاد «استصحاب الكليّ» خلاصاً من تلك الاعتراضات، قائلاً:

«و الثاني: استصحاب الحكم الكلّي الثابت عليه بطريق القضيّة الشرطيّة (أي استصحاب القضيّة الحقيقيّة الكليّة لا الحكم الجزئيّ كما زعمه المتوهِّم) مثل حكم الشارع بأنّ التّمام يجب بشروطها على الحاضر (أي كلّيّ «صلاة التّمام» مشروطة على شروط الحاضرة) و الجمعة تجب بشروطها على المقلّد لمن قال بوجوبها، و الصلاة تجب بشروطها على الطاهر من الحيض و النفاس (فهذه الأحكام تُعدّ كليّة رغم عدم تنجّزها حاليّاً فبالتّالي لا تُعدّ فرضيّة إطلاقاً).

و هذه الأحكام شرطيّات لا يتوقف صدقها على صدق شروطها، بل تصدق مع فقد الشرائط (أيضاً على نحو القضيّة الحقيقيّة كدخول الوقت و وجدان[1] الطهور، (فليس هذا من الاستصحاب التّعليقيّ بل المستَصحب هنا يُعدّ كلّيّاً من دون أن يَتوقّف أصل وجوده على تحقّق شرائطه المنجّزة) فلا يعتبر في استصحاب ما كان من هذا القبيل «تنجُّزُ» الحكم الشّخصيّ و تحقُّقه (بينما المتوهّم قد زَعم أنّ فقدان الشّرط قد سَلخ تنجّزَ الحكم المتيقَّن فأصبح يقيناً فرضيّاً فأبى الاستصحابَ و لكنّه قد غَفل بأنّا لا نَفتقر إلى «تنجّز الحكم» في المستصحَب الكليّ بل يُغنينا وجود أصل الحكم) .....

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ وجوب الفعل موسّعا في أوّل وقتها حكم شرعيّ كلّي و خطاب إلهيّ تعلّق بالمكلّف و إن توقّف تنجّزه و ثبوته فعلا على شروط، لكن فقد تلك الشروط لا يقدح في صدق (أساس) «الحكم الكلّي» على وجه القضيّة الشرطيّة (فالقضيّة صادقة لا فرضيّة و ذلك بالكيفيّة التّالية:) بأن يقال: إنّ هذا المكلّف ممّن يجب عليه الصّلاة و تصح منه بمجرّد دخول وقتها و اجتماع باقي شرائط الصلاة، فإذا حدث وجوب القضاء عليه لفوات بعض الفرائض يقع الشكّ في ارتفاع الحكم الكلّي المذكور، فيقال: الأصل بقاؤه، فالمستصحب هو الحكم على كلّي الحاضرة بالصحّة و الوجوب في أوّل الوقت لا على خصوص الحاضرة (الجزئيّة) المتنجّزة عليه حين فراغ الذمّة عن الفائتة حتّى يمنع (بسبب تغير الموضوع) انسحابَه إلى الحاضرة الّتي يدخل وقتها حين اشتغال الذمّة بالفائتة إلاّ بالقياس أو بدلالة الدليل العامّ المغني عن الاستصحاب.»[2]

و ما ذكره أخيرا من تقرير الاستصحاب فهو أيضا راجع إلى ما ذكرنا، و توهّم كونه من القياس أو من استصحاب الحكم الفرضي مدفوع بما ذكرنا، فإنّ استصحاب الحكم المعلّق على شروطه قبل تحقّق شروطه راجع إلى استصحاب أمر محقّق منجّز، كما يظهر بالتأمّل.

التّفكيك ما بين استصحاب الكلّيّ و بين الاستصحاب التّعليقيّ

و بالرّغم من أنّ الشّيخ قد استَخدم كلمة التّعليق قائلاً: «فإنّ استصحاب الحكم المعلّق على شروطه قبل تحقّق شروطه راجع إلى استصحاب أمر محقّق منجّز، كما يظهر بالتأمّل.» و لكنّه في الحقيقة يعدّ استصحاب الكليّ الدّاني من التّعليقيّ، فإنّ الحكم في التّعليقيّ قد علِّق على تحقّق قيده ـنظير استصحاب حرمة العنب «إذا غلى» تجاه الذّبيبـ فالحكم متواجد في الجملة ـفليس عدميّاً أبداًـ إلا أنّه لم يَتواجد بالفعل ـوفقاً لتَنصيص المحقّق الآخوند – فبالتّالي حينما يَتحوَّل ذبيباً سنَستصحب وجوده المعلَّق و نَقضي بتحريمه.

و كنَموذَج آخر للتّعليقيّ هو الشّكّ في تصرّفات المريض لدى شُرف الموت أو المحتضِر، فنُعلِّق حكم تصرّفاته بالنّحو التّالي: لو وَهب مالاً فترةَ سلامته لحُسِب من أصل التّركة فكذلك لو وهَب لحظةَ مرضه فلا يُفرَز من الثّلث.[3]

فتِلوَ هذه النِّقاط، إنّا لا نَستظهر من عبائر الشيخ «الاستصحاب التّعليقيّ» بل يَتحدَّث حول «استحصاب الكليّ» الثابت لأصل الحكم بصورة إجماليّة ـلا حكم جزئي كي يَتبدّل موضوع الاستصحاب و لا حكم وهميّ كما زُعِمـ:

ـ و لهذا نراه قد مثَّل »بالصلاة مع الشّرائط» فإنّ وجوبه متوفِّر بالفعل فرَيثما يَحِنّ وقتها ـأي القيدـ فسيُصبح الوجوب منجَّزاً لا أنّ جذر الوجوب ـالحكمـ كان معلَّقاً على قيده كي يصبح من الاستصحاب التّعليقيّ.

ـ بينما الاستصحاب في أمثال «سحب حرمة العنب «إذا غلى» إلى موضوع الذّبيب» فلم يَتكوَّن المستصحب حاليّاً و بالفعل ـ كما تفعَّل الحكم لدى استصحاب الكليّـ بل في التّعليقيّ قد أنيطَ أساس موضوع الحكم على قيده ـالغليانـ منذ البداية، و لهذا سيَمتلك نوعَ وجود إجماليّ فحينما يتحقّق قيد «الغليان» فسنَشكّ هل سيَحرُم الذّبيب أم لا.

ـ بينما في استصحاب الكليّ لم يُعلَّق الموضوع على قيده بل يُعدّ فعليّاً فحينما يتوفّر قيد «الوقت» فسنُسلِّم بوجوب الصّلاة بحيث لا نَشكّ في تنفيذها ـكما شككنا في الذّبيبـ و لهذا قد أكّدنا كراراً بأنّ الموضوع المستصَحَب ـالصّلاةـ متواجد بالفعل إلا أنّ تنجَّزه رهين الوقت فحسب.[4]

ثمّ استَكمل الشّيخ مقالته قائلاً:

«و لا يخفى أنّ وجود مثله (الاستصحاب الكليّ) في المسائل الشرعيّة و المطالب العرفيّة أكثر من أن تحصى، و اعتماد أرباب الشرع و العرف عليه أمر لا يكاد يخفى.»

ثمّ انطَلق الشّيخ كي يَدرء إشكالاً آخر عن «استصحاب جواز الحاضرة» قائلاً:

«و هذا الأصل (استصحاب الصّحّة) بعينه هو استصحاب عدم حرمة الحاضرة ـ الّذي تمسّك به المعترض في التقرير الرابع من تقرير الأصلـ إلاّ أنّ ذلك عدميّ و هذا وجوديّ (أي استصحاب كليّ الحاضرة) لكن جريان كليهما على الوجه الّذي ذكرنا هنا و ما ذكره من الاعتراض جار في ذلك أيضا، فتسليم أحدهما و منع الآخر تحكّم، إلاّ ان يريد من الأصل ـهناكـ أصالة البراءة لا الاستصحاب، و قد عرفت ضعف التمسّك بالبراءة.

و كيف كان، فالاستصحاب على الوجه الّذي ذكرنا لا غبار عليه، و قد عرفت سابقا ضعف معارضته باستصحاب عدم وجوب الحاضرة (أي استصحاب عدم الجعل) لأنّه (استصحاب كلّيّ الحاضرة) حاكم عليه (استصحاب عدم الجعل) نعم من لا يُجري الاستصحاب في الحكم الشرعي إمّا مطلقا ـ كما هو مذهب بعض[5] ـأو فيما يحتمل مدخلية وصف في الموضوع، مفقود في الحال اللاّحقـ كما هو المختار ـ لم يكن له التمسّك به فيما[6] نحن فيه، لاحتمال كون الحكم الكلّي المستصحب ـ و هو

وجوب الصلاة في الجزء الأوّل من الوقت ـ في الحال السابق، أعني قبل الاشتغال بالقضاء منوطا بخلوّ الذمّة عن القضاء، فيكون المكلّف الفارغ في الذّمة من القضاء، يجوز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها، و الشكّ في المدخليّة يرجع إلى الشكّ في بقاء الموضوع، فلا يجري الاستصحاب، لاشتراطه ببقاء الموضوع يقينا، لكن الاستدلال المذكور مبنيّ على المشهور بين العلاّمة رحمه اللّه و من تأخّر عنه من إجراء الاستصحاب في أمثال المقام.»[7]

---

[1] في «ش»: و فقدان.

[2] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص291 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[3] ربما يُعدّ هذا النّموذَج من الاستصحاب الدّارج لا التّعليقيّ إذ قد تغيّرت الحالات فحسب ـقبل المرض و عقِبَهـ فلم يُعلَّق الحكم على قيد محدَّد.

[4] و لكنه تعليقيّ رغم جهود محاوَلات الأستاذ المعظَّم للتّفكيک بينهما، فإنّ بياناته حول استصحاب الكليّ منطبق على التّعليقيّ تماماً إذ الحكم المعلَّق متواجد بالفعل إلا أنّ تنجّزه متوقّف على قيد الغليان أيضاً بحيث لو غلى لَاستَصحبنا حرمته تماماً، و نَستشهد أيضاً للتّعليقيّ بمقالة الشّيخ تحديداً حيث يصرّح قائلاً: «فإذا حدث وجوب القضاء عليه لفوات بعض الفرائض يقع الشكّ في ارتفاع الحكم الكلّي المذكور، فيقال: الأصل بقاؤه» ثمّ قد صرّح بالتّعليقيّة لاحقاً قائلاً: «فإنّ استصحاب الحكم المعلّق على شروطه قبل تحقّق شروطه راجع إلى استصحاب أمر محقّق منجّز، كما يظهر بالتأمّل».

[5] نسبه المصنف قدّس سرّه إلى الأخباريين، راجع فرائد الأصول: ٥٥٣ (الوجه الثاني من الأمر السادس).

[6] في «ش» و «ع»: «ممّا» بدل في ما.

[7] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص292 مجمع الفكر الإسلامي.